

بحوث في فقه الرجال

[48] واضطر آخر إلى الالتزام بما يشبه هذه المقالة من دعوى ان الشارع تمم كشف

الامارة الناقص وجعله علما كما هو مقتضى بعض الادلة من قبيل (... من نظر في حالنا وحرماننا وعرف أحكامنا...) إذ انه (عليه السلام) جعل الناظر في حلالهم عارفا بالاحكام ولو لم تثمر سوى الظن. وذهب آخر إلى تبرير ذلك بما اسماه بالمصلحة السلوكية الناشئة من السير على طبق الامارة والعمل بمقتضاه رغم عدم افادتها سوى الظن. وكل ذلك نشأ من أصل الايمان بالتعبد والجعل في الطرق. وهذه الدعوى مرجعها بالحقيقة إلى دعوى جعل غير الواقع والناقص تكويننا كاملا وإسناد ذلك إلى الشارع بينما لا أصل ولا فرع لهذه الدعوى بل ان كل ما ورد عندنا مما طاهره ذلك هو عبارة عن نوع إرشاد إلى جملة أمور واقعية ارتكازية ومناطق عقلائية ثابتة جرى على طبقها بني النوع قديما وحديثا وبغض النظر عن أي تعبد أو جعل. فالجري على طبق الطرق لا لجعل حجة لها في البين بل لكونها طرقا حقا وموصلة للواقع بنحو من الوصول المعتبر. فحال القائلين بالتعبد المذكور حال القائل (اتعبدك بوجود الشمس) والحال إنها موجودة. ان قلت - ان إفادة الخبر للظن ليست من جهة احتمال الكذب لينقص بأنه فرع عدم إحراز الوثاقة بل من جهة طرو السهو والنسيان عليه مما يجعل خبره لا يفيد أكثر من الظن. قلنا - انه تارة يراد من ظنية خبر المخبر ان قيمة التصديق عندنا من اخبار الثقات هي الظن وتارة يراد منها إقتران الخبر دائما بما قد يمنع من انكشاف الواقع من سهو وغيره فلا يثمر معه سوى الظن.
